# قانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٣

## فى شأن تعديل بعض أحكام قانون المخابرات العامة الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنصى المادتين ٦٩ و٧٨ بند (ح) من القرار بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المخابرات العامة ، النصان الآتيان :

**مادة (٦٩)** : « يجوز فى حالة الحرب أو الضرورة استدعاء بعض أفراد المخابرات العامة المحالين إلى المعاش ممن اكتسبوا خبرة خاصة بشرط ألا تزيد مدة الاستدعاء على خمس سنوات وألا يزيد من يتم استدعاؤهم على ربع عدد درجات الفئة المحال منها إلى المعاش .

ويمنح الفرد المستدعى مكافأة شهرية لا تقل عن الفرق بين معاشه ومجموع ما كان يتقاضاه من مرتبات وبدلات وأجور قبل إحالته إلى المعاش .

ويكون الاستدعاء بقرار من رئيس المخابرات العامة » .

**مادة (٧٨) بند (ح)** : « بدلات مخاطر الوظيفة والبدلات المهنية المتعلقة بأداء الوظيفة أو بسبب الحصول على مؤهلات علمية معينة وعلاوة الميدان » .

( المادة الثانية )

يضاف إلى قانون المخابرات العامة المشار إليه بند جديد برقم « د » إلى المادة (٧٠) ومادة جديدة برقم (٧٨) مكرراً ، نصاهما الآتيان :

مادة (٧٠) بند (د) : « كافة الجرائم التى تقع من أو على أفراد المخابرات العامة أثناء العمل وبسببه » .

مادة ( ٧٨ مكررا ) : « تشهر بطريق الإيداع كافة العقود التى تكون المخابرات العامة طرفاً فيها وترى شهرها بهذا الطريق من طرق الشهر » .

( المادة الثالثة )

يضاف إلى قواعد تطبيق جداول مرتبات وظائف المخابرات العامة المرفقة بالقرار بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ ، النص الآتى :

« لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يشغل إحدى وظائف المخابرات العامة عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة وفى جميع الأحوال لا تصرف أية فروق مالية عن الماضى » .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٣ م ) .

**حسنى مبارك**